

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بمكة فوق عشرين صلاة كأهل مصر والشام فليس لهم قصر ولا جمع بمكة ولا منى ولا مزدلفة لانقطاع سفرهم بدخول مكة إذ الحج قصد مكة لعمل مخصوص كما يأتي قال في الشرح وإن كان الذي خرج إلى عرفة بنية الإقامة بمكة إذا رجع لم يقصر بعرفة وقال الإمام أحمد فيمن كان مقيماً بمكة ثم خرج للحج ويريد أن يرجع لمكة فلا يقيم بها أي أكثر من أربعة أيام فهذا يصلي ركعتين بعرفة أي ومزدلفة ومنى لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر لبلده بخروجه من البلد الذي كان نوى الإقامة به ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها و يجوز أن يقصر من أسلم بسفر مبيح أو بلغ بسفر مبيح أو طهرت من حيض أو نفاس بسفر مبيح للقصر ويتجه أو أفاق من جن أو أغمي عليه بأثنائه أي السفر المبيح للقصر وهو متجه ولو بقي بعد إسلام أو بلوغ أو عقل أو طهر دون المسافة لأن عدم تكليفه في أول السفر لا أثر له في ترك القصر في آخره إذ عدم التكليف ليس مانعاً من القصر بخلاف من أنشأ سفر معصية ثم تاب وقد بقي دونها كما تقدم لأنه ممنوع من القصر في ابتدائه كجاهل المسافة ثم علمها في أثناء السفر فيجوز له القصر أو كجاهل جواز القصر ابتداءً ثم علمه فيقصر ومن خرج في طلب ضال كآبق وشارد ناويا أن يرجع أين وجده لا يقصر حتى يجاوز المسافة لعدم تحققه المبيح للقصر قاله